

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية حول الاعفاء من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة والخدمة والرسمية إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"، إذ ترغبان في تعزيز أواصر الصداقة والتعاون بين البلدين، وإذ تدركان الحاجة إلى تسهيل سفر مواطنيهما حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة أو الرسمية، فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر الآتية:

- ١ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان.
- ٢ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية.

المادة (٢)

- ١ - يجوز لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، الدخول إلى/أو البقاء في/أو الخروج من/أو المرور عبر إقليم دولة الطرف الآخر دون متطلبات التأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما، وخلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ دخولهم لأول مرة.
- ٢ - يجب على مواطني أي من الطرفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الذين يعتزمون البقاء لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوما في إقليم دولة الطرف الآخر اتخاذ الإجراءات الالزمة لطلب تأشيرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء مدة (٩٠) التسعين يوما.

المادة (٣)

يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، عدم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم دولة الطرف الآخر.

المادة (٤)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، والخاصة بمواطني أي من الطرفين، سارية المفعول لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل عند دخولهم إلى إقليم دولة الطرف الآخر.

المادة (٥)

يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في أثناء بقائهم في إقليم دولة الطرف الآخر.

المادة (٦)

يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، الدخول إلى / والخروج من / والمرور عبر إقليم دولة الطرف الآخر من خلال نقاط منافذ الحدود المخصصة والمفتوحة لحركة المرور الدولية، وذلك بموجب الأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة (٧)

١ - يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، والذين يتم تعينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية في إقليم دولة الطرف الآخر، الحصول على التأشيرة المناسبة قبل دخولهم الأول لإقليم دولة الطرف الآخر.

٢ - تتمد المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) لتشمل أفراد عائلات المواطنين المشار إليها، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١).

٣ - يجب على وزارة الخارجية في الطرف الآخر اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرتين (١) و (٢) خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من دخولهم الأول إلى إقليم دولة الطرف الآخر، وبناء على ذلك يتم منحهم التأشيرات الخاصة بهم وفقاً للأنظمة الوطنية المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة (٨)

- ١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، إلى إقليم دولة كل منهما أو تقصير مدة إقامتهما أو إنهائهما، وذلك في حال اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حال تمثيلهم لخطر على الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو عندما يكون وجودهم في إقليم الدولة المعنية غير قانوني.
- ٢ - في حالة تأثر مواطن الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة، فيتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء أنف الذكر إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المادة (٩)

- ١ - في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) لمواطني أي من الطرفين في إقليم دولة الطرف الآخر، تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعنى، الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم دولة الطرف الذي ينتمي إليه.
- ٢ - يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أنف الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٠)

- ١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
- ٢ - في حالة حدوث أي تغيير على الجوازات المشار إليها في المادة (١) لأي من الطرفين، يتغير على الطرف الذي تم تغيير جوازاته توقيفه ت توفير نماذج من الجوازات المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثة أيام قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.

المادة (١١)

يجوز إجراء تعديلات و/أو إضافات على هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين، بحيث يتم توثيقها في مستند منفصل، وتدخل حيز التنفيذ وفقاً للمادة (١٦) من هذه الاتفاقية، وتعتبر تلك المستندات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقيات الثنائية المبرمة بين الطرفين.

المادة (١٣)

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة (١٤)

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٥)

١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً، بشكل جزئي أو كلي، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو في حال مخالفة أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق.

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الموجودين في إقليم دولة الطرف الآخر.

المادة (١٦)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم آخر إشعار كتابي بإتمام كافة الإجراءات الداخلية لدى الطرفين، وللأزمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاقية وفقاً للمادة (١٧).

المادة (١٧)

يجوز لأي من الطرفين، وفي أي وقت، إنهاء هذه الاتفاقية، وذلك بأخذ طرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، عن قراره بالإنهاء قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تطبيق هذا الإنهاء.

وتقع هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢١م من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والسينهالية، والإنجليزية، لكل منها الحجية القانونية ذاتها، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة
جمهورية سيرلانكا
الديمقراطية الاشتراكية

عن حكومة
سلطنة عمان